شرح

للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

(١٠٠٦ - ١٠٨٣هـ)

- رحمه الله -

الشَّيْخ الدُّكْتُور:

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المتن)

ثم راتِبَةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهُمَا آكَدُهَا.

(الشَّرْحُ)

(ثم راتِبَةُ) يعني: الآن عاد إلى ترتيب صلاة التطوع، فبعد الوِتر السُنن الرواتب؛ لمواظبة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها حَضرًا.

⇦ وَهِيَ عند كثيرٍ من العُلماء: عشر ركعاتٍ؛ لحديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين.

⇦ وعند بعض العُلماء: السُنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة؛ فيُزاد ركعتان قبل الظهر؛ لحديث أم حبيبة وأصله في مسلم، وتفصيله عند الترمذي؛ فإن فيه اثنتي عشرة ركعة...أولها: أربع ركعات قبل الظهر.

⇦ وذهب بعض أهل العلم إلى: أن التي يُحافَظ عليها على سبيل الديمومة عشر ركعات ويُزاد أحيانًا في راتبة الظهر ركعتان؛ فيُجمَع بين حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث أم حبيبة بهذا - وهذا قولٌ وجيه-.

وتلحظون أن المصنف بدأ براتبة الظهر -كما قلنا البارحة-: إن الظهر هِيَ الصلاة الأُوْلَى؛ لِأَنّ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما بَيَّنَ المواقيت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بصلاة الظهر؛ فبدأ المصنف براتبة الظهر...وفي هذا: اتباعٌ للأحاديث التي ذكرت السُنن الرواتب؛ فهي عشرٌ: (رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

وقيل -كما قلنا- اثنتا عشرة ركعة: أربعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

قال: (وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهُمَا آكَدُهَا) آكد السُنن الرواتب: سُنَة الفجر؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعاهدُها أكثر من غيرها؛ ولِمَا ورد فيها من الفضل؛ ولأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحافظ عليها حَضرًا وسفرًا؛ فدل على أنها أكد الرواتب.

(المتن)

وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

(الشرح)

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ) هنا انتقل المصنف إلى صلاة التطوع المطلقة؛ وهذا يسمى: النفل المطلق، وَهُوَ يكون في الليل ويكون في النهار، وَهُوَ في الليل آكد، فيتأكد النفل المطلق في الليل؛ لِأَنّ الله أثنى بصلاة الليل على المؤمنين؛ ولأنها أفضل النفل المطلق بعد المكتوبة -كما ورد في الحَدِيْث-.

(وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ) هذا تأكيد لقوله: (بِتَأَكُّدٍ) يعني: هِيَ آكد من صلاة النهار.

(المتن)

وَسُجُود تِلَاوَة لقارئٍ ومستمع، وَيُكَبِّر إذا سجد وإذا رفع وَيجْلس وَيُسَلِم.

(الشرح)

(وَسُجُود تِلَاوَة لقارئٍ ومستمعٍ) انتبه! بعدما ذكر التطوع بالصلاة ذكر التطوع بالسجود، السجود مُفرَّد فقال: يُسَنْ سجود التلاوة.

☜ وعندنا يا إخوة: القارئ، والمُستَمِع، والسامِع.

القارئ: واضح.

المستمع: هو الذي يُرخي سمعه للقارئ؛ يعني بمعنى آخر: يسمع بقصدٍ.

والسامع: هو الذي لا يُرخي سمعه للقارئ، وإنما يصله الصوت.

طبعًا كثير من الأحكام يُفَرَّق فيها بين المستمع والسامِع ليس للقرآن فقط؛ مثلًا: سماع الغِناء؛ يُفَرَّق بين المستمع وبين السامع، الذي يذهب إلى السوق فيأتيه الصوت؛ هذا ليس مستمِعًا؛ هذا سامِع، لكن الذي يُرخي سمعه هذا مستمع.

☜ إذا عندنا في هذه المسألة؛ مسألة سجود التلاوة: قارئ، ومُستَمِع، وسامِع.

أما السامِع: فلا يسجد للتلاوة.

وأما القارئ، ومَن يستمع للقارئ: فيُسَن لهما السجود عند سجود التلاوة؛ للأمر به، وليس واجبًا؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُرِأت عليه آية السجدة ولم يسجد؛ ولأثر عُمَر المشهور رَضْيَ اللهُ عَنْهُ وأرضَاه؛ فمَن سَمِع سجدة التلاوة مستمعًا، أَوْ قرأ سجدة التلاوة؛ فهو مُخيَّرٌ بين أن يسجد وبين أَن لا يسجد، والأفضل: أن يسجد.

ويقولون: المُستَمِعُ تبعًا للقارئ؛ فإذا لم يسجد القارئ فإن المستمع لا يسجد، وإذا سجد القارئ فإن المستمع يسجد، وأما السَامِع فلا يسجد أصلًا.

(وَيُكَبِّر إذا سجد وإذا رفع وَيجْلس وَيُسَلِم) الآن يصف لنا كيفية سجود التلاوة.

➢ **وسجود التلاوة لا يخلو من حالين:**

الحالة الأُوْلَىٰ: أن يكون في داخل الصلاة؛ كما في قراءة سورة السجدة مثلًا في فجر الجمعة؛ فهنا سجود التلاوة في داخل الصلاة، فهنا يُكَبَّر للهوي ويُكَبَّر للرفع؛ لِأَنّ كل خفضٍ أَوْ رفعٍ في الصلاة لَهُ تكبيرٌ، لكنه لا يجلس؛ مَا يجلس، إذا سجد يُكَبِّر هاويًا ويسجد، ثم يُكَبِّر رافعًا ويقف؛ هذا إذا كان في الصلاة.

الحالة الثانية: أن يكون في خارج الصلاة؛ شخص جالس يقرأ ومر بآية السجدة فماذا يفعل؟ يقول لنا المصنف: يُكَبِّر إذا أراد السجود، ويُكَبِّر إذا رفع من السجود؛ لماذا؟ قالوا: **"لأَنَهُ سجودٌ يُتَقرَّب به فأشبه سجود الصلاة"**؛ فيُكَبِّر إذا سجد ويُكَبِّر إذا رفع من السجود.

وقيل: **"لا يُكَبِّر لا للهوي ولا للرفع"** -وهذا أوجه-؛ فإنه لم يَرِد بحديثٍ صحيح.

نحن نتكلم الآن يا إخوة عَنْ: الذي في خارج الصلاة؛ إذا رفع فإنه يجلس؛ لِأَنّ الجلوس لازمٌ للرفع، مَا يرفع ويقوم، يرفع ويجلس.

قال: (وَيُسَلِم) يا إخوة! لا يتشهد، مَا يتشهد، لكن المصنف يقول -وهذا المذهب-: وَيجْلس وَيُسَلِم)؛ قيل: وجوبًا، وقيل: ندبًا، وقيل: لا يُسَلِم أصلًا لا وجوبًا ولا ندبًا -وَهُوَ أوجه- لعدم نقله، ولو وقع لنُقِل.

(المتن)

وَكُرِّه لإمام قِرَاءَتهَا فِي سِرِيَّة، وَسُجُوده لَهَا وعَلىٰ مأمومٍ فِي مُتَابَعَته فِي غَيرهَا.

(الشرح)

(وَكُرِّه لإمام قرَاءَتهَا فِي سَرِيَّة) أي: يُكْرَّه للإمام أن يقرأ آية السجدة في الصلاة السرية؛ لِمَ؟ لماذا يُكْرَّه؟ قالوا: لأَنَهُ لو قرأها: إما أَن لا يسجد فيترك السُنَة، وإما أن يسجد فيُلَبِس على الناس.

يا إخوة! إمام أمام الناس ثم قال: الله أكبر؛ مَاذَا سيتوقع الناس؟ أنه يركع.

سجد! مَاذَا سيتوقع الناس؟ أنه سَها؛ فيبدؤون: سبحان الله، سبحان الله، سبحان اللَّه؛ لأنهم مَا يدرون.

فقالوا: يُكْرَّه لَهُ أن يقرأها في السرية حتى لا يترك السُنَة ولا يلبس على الناس ولا يلبس على الناس؛ فإذا قرأها كُرِّه لَهُ أن يسجد حتى لا يُلَبِس على الناس في صلاتهم؛ لأنه -كما قلنا-: لو سجد؛ فإن الناس يظنونه قد سَها، وتتعالى الأصوات في المسجد ويضطرب الناس في الصلاة، والحفاظ على صلاة الناس مقصودٌ شرعًا.

(وعَلىٰ مأمومٍ فِي مُتَابَعَته فِي غَيرهَا) يعني: أن الإمام إذا قرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية ثم سجد؛ فإنه يجب على المأموم أن يتابعه، هنا المأموم لا يكون السجود في حقه سُنَة؛ يكون السجود في حقه واجبًا؛ لوجوب متابعة الإمام.

أما إذا قرأها الإمام في السِرية؛ فإن المأموم مُخَيَّرٌ بين: أَن يسجد مع الإمام، وبين أن يترك السجود.

يعني -كما قلنا قبل قليل يا إخوة-: الإمام قرأها في السرية وسجد؛ المأموم مُخَيَّر مَا يجب عليه أن يتابعه -هذا المذهب-؛ إن شاء تابعه لأَنَهُ إمام، وإن شاء لم يتابعه.

☜ طيب! لماذا يا حنابلة؟ قالوا: لِأَنّ المأموم لا يدري لِمَ سجد؛ فلعله قد سَها؛ فيكون مُخَيَّرًا.

☜ طيب! إذا كان مُخَيَّرًا؛ مَا الأفضل يا حنابلة؟ قالوا: الأفضل المتابعة؛ لِأَنّ الأصل في الإمام المتابعة.

وقيل: "تجب المتابعة".

قلت: "وَهُوَ أوجه"؛ إلَّا إذا غلب على ظن المأموم أن الإمام سَها، أما إذا لم يغلب على ظن المأموم أن الإمام سَها؛ فإنه يجب عليه أن يتابعه لعموم الأحاديث الآمرة بمتابعة الإمام.

(المتن)

وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ وَهُو كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

(الشرح)

انتبهوا يا إخوة! النعم على نوعين:

١-نِعَمٌ مستمرة؛ وهذه لا يُسْجَد لها سجود الشكر، يعني: رجل رزقه الله بالأولاد والأولاد نعمة وكانوا صالحين وصلاح الأولاد من أعظم النِعم، مَا هُوَ كل مَا رآهم يسجد للشكر؛ لِأَنّ هَذِه نعمة مستمرة.

٢-نِعمة متجددة؛ وضابطها: كل نِعمَةٍ إذا بُشِر بها الإنسان سُرَ ولم تكن مستمرة؛ حتى لو كانت حاصلة من قبل لكنها متجددة، كل نعمة لو بُشِر بها الإنسان لسُرَ بها ولم تكن مستمرة.

يا إخوة! يعني: ابنٌ أبوه مسافر وبُشِر أن أباه رجع من السفر؛ هَذِه نعمة متجددة.

وقد تكون النعمةُ باندفاع النِقمة؛ إنسان كان يتوقع شرًا فبُشِر بزواله؛ فإذا كانت النعمة متجددةً، أَوْ باندفاع النِقمة؛ فإنه يُسَنّ السجود عند حصولها؛ لأَنَهُ فِعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن سجود الشكر يكون في خارج الصلاة، مَا يكون في داخل الصلاة.

(وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ) يقول: لو أن المصلي سجد للشكر؛ فإن كان عالمًا متعمدًا بطلت صلاته؛ لأَنَهُ زاد في الصلاة مَا ليس منها، أما إذا كان جاهلًا أَوْ ناسيًا؛ فإنه يُعْذَّر؛ فلا تَبطُل صلاته بهذا.

قال: (وَهُو كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ) يعني: في هيئته هو كسجود التلاوة، لكن ليس هنا: إذا كان في الصلاة؛ لِأَنّ سجود التلاوة قلنا: قد يكون في الصلاة وقد يكون في خارج الصلاة؛ المقصود: كسجود التلاوة في خارج الصلاة -وقد عَلِمنا مَا فيه تقريرًا للمذهب وبيانًا للأوجَه-.

(المتن)

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ.

(الشرح)

(وَأَوْقَات النَّهْيِ خَمْسَةٌ) لما ذكر صلاة التطوع ناسب أن يذكر عَقِبها الأوقات التي يُنهى فيها عَنْ صلاة التطوع؛ لِأَنّ صلاة التطوع معناها: أنه يُطلَّب فعلها، فلما كان هنالِك أوقاتٌ لا يُطْلَب فعل صلاة التطوع فيها بل يُنهى عَنْ ذَلِكَ؛ ناسب أن يذكر ذلك عَقِبها؛ فذكر أوقات النهي.

وذكر: أنها خمسة؛ أوقات النهي عَنْ الصلاة خمسةٌ على سبيل التفصيل، ثلاثة على سبيل الإجمال؛ لأنَّا نستطيع أن نقول:

١-من طلوع الفجر، أَوْ نستطيع أن نقول: من بعد صلاة الفجر -هَذِه المسألة ستأتي- إلى أن ترتفع الشمس قيد رُمح؛ هذا وقت.

٢-وعند الزوال؛ يعني: عندما تكون الشمس في كبد السماء حتى تزول؛ هذا وقت.

٣-ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس؛ هذا وقت.

هذا على سبيل الإجمال ثلاثة.

وعلى سبيل البسط كما يَبْسُطُها المصنف:

الوقت الأول: من طلوع الفجر الصادق أَوْ من صلاة الفجر إلى أن تُشرِق الشمس، أَوْ إلى أن تقرُب الشمس من الشروق.

والوقت الثاني: من قُبيل الشروق إلى أن تُشرِق الشمس.

وهذان وقتان طويلٌ وقصيرٌ متصلان.

فلماذا يُفَصِل الفقهاء؟ لِأَنّ هناك فرقًا في الأحكام -سيأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ- عندنا وقت طويل، وعندنا وقت يسير إنَّمَا هو دقائق يسيرة.

والوقت الثالث: إذا كانت الشمس في كبد السماء فزالت.

والوقت الرابع: من بعد العصر إلى أن تتضيف الشمس للغروب.

والوقت الخامس: من تَضيُف الشمس للغروب إلى أن يتم غروبها -وهذان أيضًا وقتان طويلٌ وقصير-.

فصارت بالبسطِ خمسة، وبالإجمال ثلاثة؛ فنعود إليها.

(المتن)

مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَىٰ ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حتىٰ تزول؛ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّىٰ يَتِمَّ، فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا.

(الشرح)

(مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ) انتبهوا يا إخوة! عند الحنابلة: يبدأ هذا الوقت من دخول وقت الفجر، وضابطه عندنا مثلًا في هذا الزمان: الأذان.

يقول الحنابلة: **"إذا أذن الفجر دخل وقت النهي"**؛ ولذلك: لا يُصلى إلَّا سُنَة الفجر، يعني: جئت بعد الأذان بقليل وقلت: فرصة أصلي ست ركعات؛ يقول لك الحنابلة: لا؛ هذا وقت نهي، وإنما تصلي سُنَة الفجر لثبوتها؛ بمعنى: أنه أُذِن في إيقاعِها في وقت النهي.

(إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ) -هذا المذهب-.

وعن الإمام أحمد رواية: **"أن وقت النهي هذا يبدأ بعد صلات الفجر"**؛ فمَن صلى الفجر دخل وقت النهي في حقه -وهذا أوجه من المذهب-؛ لحديث: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» والحديث متفَقٌ عليه.

(وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ الْغُرُوبِ) هذا الوقت الثاني: من الفراغ من صلاة العصر إلى الغروب؛ فللمسلم أن يتنفل مَا لم يُصلِّ العصر ولو دخل وقت العصر، فلو آخر العصر؛ فله أن يتنفل مَا دام لم يُصلِّ العصر، فإذا صلى العصر دخل وقت النهي إلى آخر صلاة العصر.

(وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَىٰ ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ) عند شروق الشمس؛ وهذا متصل بالوقت الأول، إلى أن ترتفع قِيد رُمح؛ وهذا وقت يسير أكثر الفقهاء يُقَدِّره بربع ساعة تقريبًا؛ فهنا يتأكد النهي؛ لِأَنّ الشمس «تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فيَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»؛ فيتأكد النهي أكثر من الوقت الذي قبله.

ولذلك: لا تُصلى فيه نافلة.

(وَعِنْدَ قِيَامِهَا) يعني: عند قيامها في كَبِد السماء.

(حتىٰ تزول) أي: حتى تميل إلى الغروب؛ وهذا أيضًا وقتٌ يسير، والنهي فيه متأكِد.

وهل في يوم الجمعة وقت نهيٍ عند الزوال؟

محل خلاف حتى في المذهب:

فقيل: إن يوم الجمعة مُستثنى؛ مَا فيه وقت نهي عند الزوال.

وقيل: بل وقت النهي موجودٌ، ولكن أُذِن لِمَنْ بَكَر إلى المسجد واشتغل بالصلاة أن يصلي ولو في هذا الوقت من باب الإذن كما أُذِن -على المذهب- في سُنَة الفجر قبل الفجر.

(وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّىٰ يَتِمَّ) يعني: عند تَضَيُّفِها للغروب وشروعها في الغروب؛ حتى يتم الغروب، وهذا وقتٌ يسير يتأكد فيه النهي؛ لأَنَهَا «تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

(فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا) في المذهب يا إخوة: يَحْرُمُ ابتداء النفل في أوقات النهي الخمسة إلَّا مَا استُثني؛ يعني: يدخل في ذلك ذوات الأسباب وغير ذوات الأسباب.

☜ لكن الحظوا أَنَّهُم يقولون: يَحْرُمُ الابتداء ولا يَحْرُمُ الإكمال؛ ولذلك: لو أن الإنسان بدأ صلاة الضحى قبل الزوال وتوسطت الشمس في كبد السماء وَهُوَ يصلي؛ فإنه لا حرج أن يُتِم صلاته، وإنما المنهي عَنْهُ: أن يَبْتَدِأ النفل في داخل الصلاة.

وقيل: **"تُفعَل ذوات الأسباب في الوقتين المُوسَعين ولا تُفعَل في الأوقات الثلاثة اليسيرة التي يتأكد فيها النهي"** -وهذا أوجه والله أعلم-.

وأنا إذا قلت: **"قيل"**؛ يعني: لِأَنَّا نشرح الكتاب هذا بهذه الطريقة؛ معناه: أنه قيل في المذهب، لكنه ليس المذهب.

(المتن)

لَا قَضَاء فرضٍ، وَفعل رَكْعَتي طوافٍ، وَسُنَة فَجْرٍ أداءً قبلهَا، وَصَلَاة جَنَازَة بعد فجرٍ وعصر.

(الشرح)

(لَا قَضَاء فرضٍ) هذا المُستثنى؛ فقضاء الفرض مُستثنى؛ فالفرض يُقضى في أي وقتٍ -كما قدمنا البارحة-؛ لِأَنّ القضاء يُحاكِي الأداء؛ فكما أن الأداء يقع في هذا الوقت؛ كمَن يصلي الفجر ويصلي العصر؛ فإن القضاء يقع، ولأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فإذا ذكرها وقت النهي فإنه يصليها.

(وَفعل رَكْعَتي طوافٍ) هذا الثاني المُستثنى: أن يطوف فيصلي ركعتين بعد الطواف؛ لِأَنّ ركعتي الطواف تُفعَل في أي وقتٍ من ليلٍ أَوْ نهار كما دلت عليه السُنَة.

(وَسُنَة فَجْرٍ أداءً قبلهَا) هذا -على المذهب- في أن الوقت يبدأ بدخول وقت فجر؛ فيُستثنى: أن يصلي سُنَة الفجر قبل الفجر.

⇦ ونفهم من كلام المصنف: أنه لا يصلي سُنَة الفجر بعد الفجر.

✍ المذهب عند الحنابلة يا إخوة: **"أن مَنْ لَم يصلي سُنَة الفجر قبلها لا يُصليها بعدها في وقت النهي، وإنما يصليها بعد خروج وقت النهي"**.

وقيل: **"هو مُخَيَّرٌ"** إن شاء قضاها بعد الفجر مباشرة لدلالة السُنَة على ذلك، وإن شاء قضاها بعد خروج وقت النهي -وهذا أوجه-.

(وَصَلَاة جَنَازَة بعد فجرٍ وعصر) بمعنى أنه يقول: إن صلاة الجنازة.

➢ **وَهِيَ فرض كفاية لا تخلو من حالين بالنسبة لأوقات النهي:**

🕮 **الحالة الأولى:** أن تقع في الوقتين المُطَوَلين؛ فيؤتى بالجَنازة بعد الفجر مباشرة؛ فيُصلى عليها لِأَنّ الوقت طويل، والمسنون والمشروع المبادرة بالميت وعدم تأخيره.

🕮 **الحالة الثانية:** وكذلك لو جِيء بها بعد العصر مباشرة.

ولا يُصلى عليها في الأوقات الثلاثة اليسيرة التي يتأكد فيها النهي.

✍ وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ رواية: **"أنه يُصلىٰ علىٰ الجنازة حيث قُدِّمَت"** في أي وقت.

⇦ والأقرب -والله أعلم-: أنه تُجتَنَب الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة إلَّا إذا دعت مصلحةٌ لذلك.

(المتن)

فصل

تجب الْجَمَاعَة للخمس المؤداة علىٰ الرِّجَال الأحرار القادرين، وَحَرُم أن يؤم قبل راتب إلا بِإِذْنِهِ أَوْ عذره أَوْ عدم كَرَاهَته.

(الشرح)

انتقل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى صلاة الجماعة فقال: **(تجب الْجَمَاعَة للخمس المؤداة)** يعني: وجوبًا عينيًا وليس وجوبا كِفائيًا، وجوبًا عينيًا للأدلة الكثيرة التي دلت على ذَلِكَ.

(علىٰ الرِّجَال) وهذا يُخرِّج النساء؛ فلا تجب صلاة الجماعة على النساء.

قال العُلماء: **"وهذا في منتهىٰ الحِكمَة؛ لِأَنّ الرجل لو صلىٰ في بيته أوشك أن يؤخِر الصلاة عَنْ وقتها"**؛ شأن الرجل أن يكون عمله خارج البيت وهذا مُشاهَد، الرجال الذين يصلون في بيوتهم يبدؤون يؤخرون الصلاة يؤخرون الصلاة يؤخرون الصلاة حتى يخرِجونَها عَنْ وقتها، والمرأة من الحِكمة: أَن تصلي في بيتها لِأَنّ عملها في بيتها، لكن لو صلت المرأة مع الرجال تبعًا صحت صلاتها، وصلاتُها في بيتها خيرٌ لها، بل صلاتها في بيتها خيرٌ لها من الصلاة في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللنساء عند اجتماعهن أن يصلينَ جماعةً، وقيل: يُسَنّ للنساء إذا اجتمعنَ أن يصلينَ جماعة لفعل الصحابيات رضوان الله عليهن.

(علىٰ الرِّجَال الأحرار) يُخَرِّج العبيد فإن العبد مملوك فلا يجب عليه أن يصلي الجماعة.

(القادرين) القادرين هنا يا إخوة يُخَرِّج المعذورين سواء كانوا عاجزين أَوْ كانوا معذورين؛ كخبازٍ عجن عجينه فأُقيمت الصلاة لو ذهب إلى الصلاة يتلف عليه العجين؛ هذا غير قادر لأَنَهُ معذور.

⇦ والمذهب: **"أن صلاة الجماعة حيثما وقعت سقط الإثم"** فلو كان في البيت مثلًا خمسة من الشباب وصلوا الجماعة في البيت؛ المذهب: أن الإثم يسقط عَنْهُم، لو صلوا في العمل؛ المذهب: أن الإثم يسقط عَنْهُم، لو صلوا في المسجد؛ المذهب: أن الإثم يسقط عنهم.

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ رواية: **"أَنَّهُ لَا بُدَّ من فعلها في المسجد إلَّا من عُذر"** يعني: أن صلاة الجماعة لا تتحقق إلَّا في المسجد إلَّا من عُذر -وهذا أوجه-.

(وَحَرُم أن يؤم قبل راتبٍ إلا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذره أَوْ عدم كَرَاهَته) هَذِه الشريعة يا إخوة فيها حِكم عجيبة:

ومن الحِكم العجيبة في الشريعة: أَن السلطان في سلطنته تُحفظ هيبته؛ فالإمام الراتب سلطانٌ في المسجد فينبغي حفظ هيبته، ومن حفظ هيبته: ألَّا يتقدم عليه أحدٌ ولو كان عالمًا، الإمام الراتب مَا يتقدم عليه أحد إلَّا مَا استُثني؛ فلا يحق للعالِم أن يتقدم على الإمام الراتب إلَّا مَا استثني؛ لأَنَهُ صاحب سلطان في المسجد فلا يؤمُه أحدٌ إلَّا في الأحوال المستثناة.

طيب! كيف يصير إمامًا راتبًا؟

يقول العُلماء: يصير إمامًا راتبًا بطريقين:

الطريق الأُوْلَىٰ: أن يُعَين من ولي الأَمْر أَوْ الجهة التي فوض إليها ولي الأَمْر ذَلِكَ.

والطريق الثانية: أن يتوافق عليه أهل الحي؛ يعني: لو فرضنا أن المسجد لا يخضع للجهة التي تُعَين فتوافق أهل الحي على إمام وجعلوه راتبًا؛ صار إمامًا راتبًا وصار لَهُ سلطانٌ في المسجد وتَعَين أن تُحفظ هيبته؛ فليس لأحدٍ أن يتقدم عليه.

قالوا: **"فإن تقدم أحدٌ عليه في غير الحالات المُستثناة بطلت الصلاة"** هذا قاله جماعة من الحنابلة.

وقال بعضهم: **"يأثمون ولا تبطل الصلاة"** لِأَنّ النهي عَنْ أمرٍ ليس من ذات الصلاة، خارج الصلاة -وهذا أقرب والله أعلم- أَنْهُم يأثمون لكن صلاتهم لا تَبطُل إلَّا مَا استُثني.

(إلا بِإِذْنِهِ) فإذا أذِن الإمام الراتب لغيره إذنًا صريحًا؛ فإنه لا حرج أن يصلي لأَنَهُ بإذنه وَهُوَ صاحب السلطان.

(أَوْ عُذره) أَوْ إذا تأخر الإمام حتى خُشي خروج الوقت المُختار في العصر والعِشاء على المذهب، أَوْ الوقت في بقية الصلوات؛ فإنه يسقط حقه؛ لِأَنّ المحافظة على الوقت مُقَدَّمة، أَوْ إذا تأخر عَنْ وقته المعتاد ولم يوجد قريبًا؛ إذا تأخر عَنْ وقته المعتاد -هذا الأَمْر الثاني في العُذر- وطُلِب فلم يوجد قريبًا، يعني: لو كان هناك سكن للإمام وَهُوَ يسكن فيه فخُرِّج ونُظِر وإذا السيارة مَا هِيَ موجودة وقد تأخر عَنْ وقته المعتاد؛ في هَذِه الحال: يكون معذورًا فيُصلى قبله.

(أَوْ عدم كَرَاهَته) أَوْ تأخر عَنْ وقته المعتاد وعُلِم أنه لا يكره أن يصلي الناس قبله، مَا يُتَقَدم قبل الوقت المعتاد، لكن عُلِم من حال الإمام أنه مَا يكره إذا تأخر عَنْ الوقت المعتاد أن يصلي الناس، عُلِم من حاله ليس بإذنه؛ لأَنَّ بإذنه نرجع إلى الأُوْلَى، لكن عُلِم من حاله أنه لا يكره، يأتي ويجد الناس يصلون إذا تأخر عَنْ الوقت المعتاد ويقابلهم بابتسامة وحاله يدل أنه لا يكره؛ هنا لا حرج إذا تأخر عَنْ وقته المعتاد أن يصلي الناس بدونه.

ويُضاف إلى ذلك في زماننا: إذا حدد ولي الأَمْر أَوْ الجهة المنوط بها ذلك وقتًا لإقامة الصلاة، وأذِنَت الجهة إذا تأخر الإمام عَنْ هذا الوقت أن تُقام الصلاة ويصلي مثلًا المؤذن أَوْ غيره؛ لِأَنّ سلطان الجهة فوق سلطان الإمام، الجهة صاحبة ولاية عليه، فإذا حددت الوقت وقالت مثلًا: بعد

عشر دقائق تُقام الصلاة ويصلي المؤذن أَوْ يصلي الحاضر؛ فإنه هنا يسقط حق الإمام الراتب إذا تأخر عَنْ هذا الوقت.

(المتن)

وَمن كَبَر قبل تَسْلِيمَة الإمام الأولىٰ أَدَّرَكَ الْجَمَاعَة، وَمَن أدركه رَاكِعًا أَدَّرَكَ الرَّكْعَة بِشَرْط إدراكه رَاكِعًا وَعدم شكه فِيهِ وتحريمته قَائِمًا.

(الشرح)

(وَمن كَبَر قبل تَسْلِيمَة الإمام الأولىٰ أَدَّرَكَ الْجَمَاعَة) هَذِه مسألة يا إخوة مبنية على مسألة مرت بنا؛ وَهِيَ: ...

☜ **بأي شيءٍ يدرك المصلي الوقت؟ هل يدرك الوقت برُكن الذي هو كان عندنا: تكبيرة الإحرام؟ أَوْ يدرك الوقت بركعة؟**

فإن قلنا هناك: أنه يدرك الوقت بتكبيرة الإحرام؛ فإنَّا نقول هنا: إنه يدرك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل أن يسلم الإمام، يعني جاء متأخرًا ووقف في الصف وكبر، لما قال: الله أكبر، قال الإمام: السلام عليكم ورحمة اللَّه.. السلام عليكم ورحمة اللَّه.

⇦ على المذهب: يكون قد أدرك الجماعة.

⇦ وعلى ما رجحناه في المسألة الماضية: لا يدرك الجماعة إلَّا إذا أدرك ركعةً.

هذا يا إخوة في حقيقة الجماعة؛ يعني: أنه أدرك الجماعة حقيقةً، أما فضلُها: فإنه يدركه ولو جاء في آخر الوقت، بل ولو جاء وقد سلم الإمام.

✍ يقول الفقهاء: **"مَن سعىٰ إلىٰ الجماعة من غير تفريطٍ أدرك فضلها ولو صلىٰ وحده"**.

ولذلك يا إخوة: يُخطئ بعض إخواننا أنه يغلبه النوم في صلاة الفجر ثم يستيقظ ويغلب على ظنه أنه لن يدرك الإمام؛ فيقول: خلاص أصلي في البيت، يُفوِت على نفسه الأجر، لو سعى بعد أن استيقظ وقد كان معذورًا لنومه؛ فجاء وقد سلم الإمام يُكتب لَهُ فضل الجماعة، فمَن سعى إلى الجماعة فأدرك آخرها أَوْ أدرك الإمام وقد سَلَم ولم يسبق منه تفريطٌ يُدرِك فضلها، أما حقيقتها -فهي المسألة التي قررناها-.

☜ طيب! هل الأفضل لِمَنْ أدرك الإمام جالسًا للتشهد أن يدخل معه؟ أَوْ ينتظر إذا كان يرجو جماعةً؟

⇦ عَلَى المذهب: أنه إذا كان المسجد مسجدًا تُكَرر فيه الصلوات في العادة؛ كمسجد الطريق، المساجد اللي في المحطات في الطريق ونحو ذلك في العادة أن الناس يأتون يصلون ثم يخرجون ويدخل ناس ويصلون؛ فإنه ينتظر إذا كان يرجو جماعةً، أما إذا كان المسجد لا تُكَرَر فيه الجماعة في العادة فإنه يدخل مع الإمام حيث وجده ولو وجده في آخر الصلاة.

(وَمَن أدركه رَاكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَة بِشَرْط إدراكه رَاكِعًا وَعدم شكه فِيهِ وتحريمته قَائِمًا) المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا؛ فكَبَر تكبيرة الإحرام قائمًا، وقلنا: إن القيام هنا شرطٌ لصحة الرُكن الذي هو تكبيرة الإحرام؛ فكبر تكبيرة الإحرام قائمًا، ثم انحنى ووضع يديه على ركبتيه ولو بأطراف الأصابع قبل أن يرفع الإمام؛ يكون قد أدرك الركعة ولو لم يقل: سبحان ربيَّ العظيم إلَّا بعدمَا رفع الإمام.

☜ كيف يعرف أنه أدرك الإمام راكعًا؟ قال الفقهاء بطريقين:

☜ الطريق الأول: أن يراه بعينيه؛ هو يرى الإمام مستويًا فيركع قبل أن يرفع الإمام وهذا واضح جدًّا.

☜ الطريق الثاني: إذا لم يكن يرى الإمام؛ فبسماع تسميع الإمام ولو في أوله؛ قال الإمام: سا؛ سيكمل لكن أنا أقول حتى نفهم؛ خلاص مَا أدرك مَا دام لا يرى الإمام.

☜ أيضًا لو شك: هل أدرك الإمام أَوْ لم يدرك الإمام راكعا؟

✍ يقول لك الفقهاء: **"الأصل العدم"**؛ الأصل: أنه لم يدرك، فإذا شك فإنه لا يعتد بالركعة.

طيب! جاء ورأى الإمام راكعًا فعَجِل فانحنى قبل أن يُكَبِّر وكَبَر وهو منحني؟

✍ قالوا: **"ما انعقدت صلاته"** فلو أتم الصلاة على هذا مَا تصح صلاته.

(المتن)

وَتُسَن ثَانِيَة للرُّكُوع، وَمَا أَدْرَكَ مَعَه آخرها وَمَا يَقْضِيه أولها.

(الشرح)

(وَتسن ثَانِيَة للرُّكُوع) يعني يا إخوة: عندنا تكبيرة الإحرام هَذِه رُكن.

☜ طيب! كبر للإحرام والإمام راكع؟

يقولون: "إن كان في الوقت مُتسعٌ؛ فالأفضل: أن يُكبر للانتقال" الله أكبر.. الله أكبر يأتي بتكبيرة الانتقال في موضعها، أما إذا لم يَكن الوقت مُتسعٌ بل ظَن أنه لو كَبر لرفع الإمام، فإنه يترك تكبيرة الانتقال؛ لأَنَهُ مُشتغلٌ بما هو أهم؛ وَهُوَ إدراك الركوع.

(وَمَا أَدَّرَكَ مَعَه آخرها وَمَا يَقْضِيه أولها) هَذِه مسألة مُهمة جدًّا.

☜ المسبوق مثلًا سُبق بركعة؛ فما هو أول صلاته وما هو آخر صلاته؟

المذهب: أن مَا أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، وأن مَا يقوم إليه بعد سلام الإمام هو أول صلاته.

✍ قالوا: "موافقة للإمام" حتى لا يختلف على الإمام، فتكون آخر صلاة الإمام آخر صلاته، ثم يكون الذي يقوم لَهُ أول صلاته الذي فاته مع الإمام.

ولرواية: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» كما عند أحمد، وأبي داود، والنسائي.

☜ وعليه: فلو أدرك الإمام وَهُوَ في الركعة الثالثة! جاء المسبوق والإمام في الركعة الثالثة كَبر تكبيرة الإحرام مَاذَا يفعل؟

✍ يقولون: "يقرأ الفاتحة فقط" لِأَنّ هَذِه في حقه الثالثة وليست الأُوْلَى ولا الثانية، فيقرأ الفاتحة فقط، فإذا قام بعد تسليم الإمام فإنه يقرأ الفاتحة وسورة من الْقُرْآنِ أَوْ مَا تيسر من الْقُرْآنِ؛ لِأَنّ هذا أول صلاته -هذا المَذهب-.

✍ وعن الإمام أحمد رواية بالعكس؛ وَهِيَ: "أن مَا يُدركه مع الإمام أول صلاته، وأن مَا يقوم إليه بعد سلام الإمام آخر صلاته".

☜ لِمَا؟ قالوا: "موافقة للواقع"؛ فإن الواقع هكذا، هَذِه أول صلاته التي دخل فيها.

الأولون يقولون: "موافقة للإمام".

هؤلاء يقولون: "موافقة للواقع".

➢ ثم أتوا بحُجتين عظيمتين:

الأُوْلَىٰ؛ قالوا: **"إن تكبيرة الإحرام إنَّمَا تكون في الركعة الأُوْلَىٰ بالإجماع"** وهذا أين ستقع تكبيرة الإحرام منه؟ في أول ركعة يدخل مع الإمام؛ إذًا هَذِه أول ركعةٍ في حقه وإلَّا لَزِم أن تقع تكبيرة الإحرام في غير موطنها.

يعني يا إخوة! على القول الأول: تكبيرة الإحرام أين وقعت على مِثالنا؟ وقعت في الركعة الثالثة، وهذا خِلاف الإجماع.

وأما الحجة الثانية القوية؛ فهي: قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا» وهذه الرواية في الصحيحين، فهي أقوى من رواية: «فَاقْضُوا».

ولذلك: هَذِه الرواية الأخرى عَنْ الإمام أحمد وإن لم تكن المذهب -فهي عندي أوجه لِمَا ذَكرناه-.

بناءً عَلَى هذه الرواية يا إخوة! بناءً على هَذِه الرواية دخل في الركعة الثالثة للإمام، وَهِيَ الأُوْلَى لَهُ: يقرأ الفاتحة وسورةً من الْقُرْآنِ، مع أن الإمام يقرأ الفاتحة فقط.

(المتن)

ويتحمل عَن مأموم قِرَاءَة وَسُجُود سَهْو وتلاوة وسترة وَدُعَاء قنوت وتشهدًا أول إِذَا سُبِق بِرَكْعَة.

(الشرح)

(ويتحمل عَن مأموم قِرَاءَة) يعني هُنا يا إخوة! شَرع المُصنف في بيان مَا يتحمله الإمام عَنْ المأموم، فذكر الأول؛ وَهُوَ: قراءة الفاتحة؛ فلا يجب عَلَى المأموم أن يقرأ الفاتحة لا في السرية، ولا في الجهرية.

أنا أُقرر المذهب يا إخوة! أُقرر المسألة الموجودة: لا في الجهرية ولا في السرية، ولكن يُستحب لَهُ أن يقرأ في السرية، وفي سكتات الإمام في الجهرية.

انتبهوا! الحنابلة يقولون: **"لا يجب علىٰ المأموم أن يقرأ الفاتحة لا في الجهرية ولا في السرية"**، فلو سكت المأموم صحت صلاته، لكن يُستَحَب لَهُ للخروج من الخلاف أن يقرأ الفاتحة في السرية، وأن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام في الجهرية إن كان الإمام يسكت خروجًا من الخلاف.

☜ لِمَ يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: **"لِأَنّ قراءة الإمام قراءة لَهُ"**؛ كما جاء عند الإمام أحمد، وابن ماجه.

✍ وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ رواية أخرىٰ: **"أن قراءة الفاتحة واجبة علىٰ المأموم في الجهرية والسرية"**.

☜ لماذا؟ قال: لعموم الأحاديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

☜ طيب! لِمَ لم تقل يا إمام: إنها رُكن في حقه؟ قال: **"لأَنَهُ لو أدرك الإمام راكعًا لأدرك الركعة، ولو كانت رُكنًا لما سقطت...فلما سقطت دل ذلك علىٰ أنها أقل من الرُكن؛ فهي واجب مع القدرة فإذا لم يستطع فَإِنَهَا تسقط عَنْهُ"** -وهذا القول أوجه-.

(وَسُجُود سَهْو) هذا الأَمْر الثاني الذي يتحمله الإمام عَنْ المأموم؛ فلو سَها المأموم خلف الإمام فإنه لا يسجد للسهو، أما لو سها المسبوق بعد أن سلم الإمام فإنه يسجد للسهو؛ لأَنَهُ لم يصبح مأمومًا وإنما صار مسبوقًا.

(وتلاوة) هذا الأَمْر الثالث.. يا إخوة! المقصود: وسجود تلاوة، بعض طُلاب العِلم ظنوا أنه يتحمل عَنْهُ التلاوة، وليس هذا المُراد؛ لِأَنّ التلاوة تقدمت في القراءة، وإنما المُراد: أنه يتحمل عَنْ المأموم سجود التلاوة، وذلك لو قرأ المأموم سجدة التلاوة فإنه لا يسجد.

وكذلك لو قرأ الإمام سجدة التلاوة ولم يسجد فإن المأموم لا يسجد.

☜ إذًا متىٰ يتحمل الإمام سجدة التلاوة عَنْ المأموم؟

➢ **في حالين:**

الحالة الأُوْلَىٰ: لو قرأ المأموم بنفسه سجدة التلاوة، فإنه لا يسجد للتلاوة؛ يتحملها الإمام.

والحالة الثانية: إذا قرأ الإمام سجدة التلاوة ولم يسجد للتلاوة، فإن المأموم لا يسجد للتلاوة ويتحملها عَنْهُ الإمام.

(وسُترةً) أي: يتحمل الإمام عَنْ المأموم السُترة.

☜ لكن هل نقول: أن سُترة الإمام سُترة للمأموم؟ أَوْ نقول: إن الإمام سُترة للمأموم؟ طبعًا يا إخوة! هُناك فرق.

إذا قُلنا: إن الإمام سُترةٌ للمأموم! فإنه يتحمل عَنْ المأموم السُترة ولو لم يكن للإمام سُترة، فلو كان إمامنا يُصلي إلى غير سُترة؛ فنحن الذين خلفه بسُترة؛ لِأَنّ الإمام ذاته سُترةٌ لنا.

وإذا قُلنا: إن سُترة الإمام سُترة لَهُ! فإذا كان للإمام سُترة فسُترة الإمام سُترة لنا، فلو مَر كلبٌ، أَوْ حِمارٌ، أَوْ امرأة بين أيدينا مَا تبطل صلاتنا.

بل وانتبهوا لهذا! لا يُشرع لنا أن نمنع مَن يُريد المُرور، وهذا خطأ يقع فيه كثير من الناس وخاصة في الحرمين، بعض الناس خلف الإمام فإذا مَر شخص يُريد أن يَمُر بين الصفوف منعه وربما دفعه.

الآن! إما أن الإمام سُترة لك، أَوْ أن سُترة الإمام سُترة لك فلا يضُرك مَن مر بين يديك؛ لأَنَهُ لا يمُر في الحقيقة بين يديك حُكمًا، وإنما هو من وراء السُترة.

(وَدُعَاء قُنوت)؛ أي: في الوتر في رمضان يتحمل الإمام عَنْ المأموم الدُعاء في القُنوت، فالمأموم لا يدعو وإنما يؤمِن، ويحصل لَهُ أجر الدُعاء بلا خِلافٍ بين العُلماء.

يعني يا إخوة! في دُعاء القنوت قال الإمام: **"اللهم اهدنا فيمَنْ هديت"** المأموم لا يدعو، ولكن يقول: آمين.

➢ **فيُحصل أمرين:**

١-رجاء إجابة الدُعاء.

٢-وأجر الدُعاء، كأنه قال: **"اللهم اهدنا فيمَنْ هديت"**؛ لِأَنّ الإمام يتحمل عَنْهُ ذلك بلا خِلافٍ بين العُلماء.

(وتشهدًا أول إِذَا سُبِق بِرَكْعَة) يعني: يتحمل الإمام عَنْ المأموم التشهد الأول في موضعه إذا سُبِق المأموم بركعة، معروف أن التشهد الأول بعد الركعة الثانية.

طيب! أنا سُبِقت بركعة فدخلت مع الإمام في ثاني ركعة لَهُ التي هِيَ بالنسبة لي الأُوْلَى! سأجلس مع الإمام التشهد بعد الركعة الأُوْلَى عندي، ثم أقوم، بعد الركعة الثانية عندي لن أجلس للتشهد...واضح يا إخوة؟!

فيتحمل الإمام ليس التشهد الأول وإنما التشهد الأول في موضعه؛ لِأَنّ المسبوق يأتي بالتشهد الأول لكن لا يأتي به في موضعه، وإنما يأتي به بعد الركعة الأُوْلَى في حقه هو، ولا يجلس للتشهد بعد الركعة الثانية في حقه؛ لِأَنّ الأَمْر واضح.

أنا جئت مع الإمام وَهُوَ في الركعة الثانية كَبرت، هَذِه الركعة الأُوْلَى بالنسبة لي، الإمام مَاذَا سيفعل بعد هَذِه الركعة؟ سيجلس للتشهد، أنا سأجلس معه.. لم أجلس بعد الركعة الثانية جلست بعد الركعة الأُوْلَى.

ثم عندما قُمنا قام الإمام للثالثة في حقه، بعد مَا ينتهي من الثالثة الإمام سيجلس أَوْ مَا يجلس؟ لن يجلس سيقوم، أنا بالنسبة لي: هَذِه هِيَ الركعة الثانية مَا أجلس للتشهد بل أقوم مع الإمام، فتحمل عني الإمام التشهد الأول من جِهة موضعه، لا من جِهة ذات التشهد.

(المتن)

لَكِن يُسَن أن يقرأ فِي سكتاته وسرية، وإذا لم يسمعهُ لبعد لَا طرش، وَسُن لَهُ التَّخْفِيف مَعَ الإتمام وَتَطْوِيل الأولىٰ علىٰ الثَّانِيَة وانتظار دَاخل مَا لم يَشُق.

(الشرح)

كما قدمت لَكم أن الإمام يتحمل القراءة عَنْ المأموم، لكن يُستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة خروجًا من الخلاف القوي.

(وإذا لم يسمعهُ لبعد لَا طرش) انتبهوا! يعني: للمأموم أن يقرأ إذا كان لا يسمع الإمام للبُعد.. طبعًا اليوم الحمد لله بهذه اللواقط صار الإنسان في أي مكان يسمع.

☜لكن لو فرضنا أن اللقط تعطل أَوْ انقطعت الكهرباء والذين في آخر المسجد مَا يسمعون قراءة الإمام، وإنما يُبلغهم غيرهم التكبيرات؟

✍ هُنا يقولون: **"يقرأ المأموم"** مَا يتحمل عنه الإمام القراءة؛ لأَنَهُ لا يسمع قراءة الإمام.

وقيل: يُسَن هذا المذهب؛ لِأَنّ الإمام يتحمل عَنْهُ ولو كان لا يسمع كما في السرية.

✍ قال: (لَا طرش) الطرش معروف، إذ قال: أطرش؛ يعني: مَا يسمع أصم.

☜لماذا استثنوا الأطرش؟

يعني يا إخوة! لو كان الأطرش في الصف الأول هل سيسمع الإمام؟ لن يسمع الإمام.

قالوا: "لكنه لا يقرأ".

لِمَا؟ لِأَنّ الأطرش يا إخوة لو قرأ سيرفع صوته؛ لأَنَهُ مَا يسمع، وإذا رفع صوته سيشوش على المُصلين.

فقالوا: "إذا كان المأموم لا يسمع قراءة الإمام لطرش، فإنه لا يقرأ حتىٰ لا يشوش علىٰ المُصلين".

(وَسُنَ لَهُ التَّخْفِيف مَعَ الإتمام) أي: يُسَنْ للإمام مُراعاة أحوال المأمومين، فيخفف الصلاة إن اقتضى الحال ذَلِكَ مع الإتمام مَا يُخل بالصلاة لكن يُخفف الصلاة.

والإمام أعرف بالمأمومين خلفه، وقد يوجد حالٌ يقتضي مَزيد تخفيف؛ يعني: لو عرف أن جيران المسجد عندهم جنازة ويصلون معه، وسيخرجون بعد الصلاة مُباشرة لشأن جنازتهم فإنه يزيد التخفيف مع الإتمام؛ هَذِه السُنَة للإمام

(وَتَطْوِيل الأولىٰ علىٰ الثَّانِيَة) هَذِه السُنَة للإمام والمُنفرد: أن تكون أولى ركعات الصلاة أطول من الركعة الثانية، ولا سيما في صلاة الظهر، في السُنَة أن يُطيل الإمام الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية.

(وانتظار دَاخل مَا لم يَشُق) إذا أحس الإمام بداخلٍ وَهُوَ راكع، يعني: الإمام راكع، فإنه يُستَحَب لَهُ أن ينتظر الداخل حتى ينتظم في الصف، -وسنأتي للاستثناء-.

بعض الأئمة هداهم اللَّه، يعني: كأنه يجعل المسألة حتى تصل اللقمة إلى الفم ثم يأخذها.

بعض الأئمة ينتظر راكع؛ حتى إذا وصل المسبوق إلى الصف قال: سمع الله لِمَنْ حمده...انتظره، يُسَنْ، يُستَحَب.

لِمَ؟ قالوا: "لأَنَهُ إحسانٌ إلىٰ الغير وإعانةٌ علىٰ الخير من غير ضرر"؛ ولأن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى في صلاة الخوف، فكان هذا أصلًا للانتظار.

(مَا لم يَشُق) والمشقة يا إخوة! قد تكون بكثرة المسبوقين، انتظر الإمام الأول، فإذا بواحد يدخل لو انتظره إذا بثالث يدخل؛ يَشُق على الناس.

فهُنا لا ينتظر إذا وجدت المشقة، حتى لو انتظر الأول مَا يقول: لا؛ أنا أعدل بينهم وانتظر الثاني؛ لِأَنّ هذا سيشق على الناس، أَوْ كان الانتظار يشق على الناس كأن كان باب المسجد بعيدًا وسمع الإمام صرير الباب حتى يصل المأموم المسبوق إلى الموضع يتعب الناس الذين معه.

فيقولون: **"مَن سبق أولىٰ من المسبوق"**؛ فالذين مع الإمام أولى بالإحسان من المسبوق، فإذا كان يشق على المأمومين فإنه لا ينتظر المتأخر.

(المتن)

فصل.

الأقرأ الْعِالِم فِقه صلَاته أولىٰ من الأفقه، وَلَا تصح خلف فَاسق إلا فِي جُمُعَة وَعِيد تعذرا خلف غَيره.

(الشرح)

بَيَّنَ المُصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هُنا: **(أن الأقرأ مع العِلم بفقه الصلاة أولىٰ من الأفقه)** الذي عنده سِعَةٌ في الفِقه، لكنه أقل جودة في القراءة.

مَن هو الأقرأ؟

⇦ **اليوم عند الناس:** الأقرأ نَدي الصوت؛ وليس هذا هو الأقرأ.

⇦ **الأقرأ؛ هو:** الذي يُخرج الحروف من مخارجها ويقرأ بالتجويد؛ هذا الأقرأ...فإن اجتمع اثنان بهذه الصِفة فإنه يُقدَّم الأحفظ.

⇦ يعني يا إخوة! إذا وجدنا إمامًا هو أجود قراءة فيُخرِّج الحروف من مخارجها ويُجَوِد مع معرفة أحكام الصلاة؟ فإنَّا نُقدمه على الفقيه المُتبحر، لكنه أقل جودة.

نحن الآن! مَا نتكلم عَنْ الإمام الراتب، نحن أردنا أن نُقدِّم واحدًا؛ وجدنا فقيهًا مُتبحرًا في الفِقه، لكن جودة قراءته أقل، وجدنا آخر جيد القراءة ولكنه يعرف من الفقه فقط أحكام الصلاة؛ يُقدَّم الأقرأ الذي يعرف أحكام الصلاة؛ لِأَنّ هذا هو الأوثَق بالصلاة.

مَاذَا يستفيد الناس من الفقيه في كتاب البيوع، وفي كتاب الجنايات في صلاتهم؟!

والمُصنف هُنا أعرض عَنْ بقية الصِفات؛ لِأَنّ الحقيقة اليوم في واقع الناس مَا يوجد إلَّا هذا، أقرأ وأعلم، مَا يوجد الَّأقدم هجرة ونحو ذلك، وقَلَ أن يستوون في أعمارهم وكذا، فالمُصنف اقتصر على مَا يُحتَاج إليه.

(وَلَا تصح خلف فَاسق)؛ أي: لا تصح الصلاة خلف فاسق عُلم فُسقه مع القُدرة على الصلاة مع غيره، فالمُبتدع الفاسق ببدعته لا يُصلى خلفه إذا وجد غيره من أهل السُنَة من غير مشقة.

يعني يا إخوة! لو كان هناك مسجدان قريبان، إمام أحدهم من أهل البدع والأهواء، وإمام الآخر من أهل السُنَة؟ فإنه لا يجوز أن يُصلى مع الإمام من أهل الأهواء والبدع ولا تُصح الصلاة خلفه، وإنما يُصلى مع الإمام من أهل السُنَة مَا دام ذلك لا يشق مشقة زائدة.

أما إذا لم يوجد إلَّا هو؛ فإنه يُصلى خلفه لا تترك الجماعة لفسق الإمام، لو كُنا في قرية مَا يوجد إلَّا إمام من أهل البدع مُفسق ببدعته ليس مُكفرًا، أَوْ إمام فاسق عُلمَ فِسقه فإنَّا لا نترك الجماعة بل نُصلي خَلفه، وإن كان المذهب: أنه لا تُصلى الجماعة خلفه، الجماعة مَا تُصلى خلفه ولو يُصلي الإنسان في البيت.

لكن الذي يُدل عليه فعل السَّلَف: أن الجماعة لا تترك لفسق الإمام إلَّا مَا استثني.

(إلا فِي جُمُعَة وَعِيد تعذرا خلف غَيره)؛ أي: أن الصلاة خلف الفاسق تصح في الجُمعة إذا لم يوجد غيره؛ لِأَنّ الجُمعة لا عِوض لها مَا تُصلى في البيوت.

وكذلك في العيد؛ لِأَنّ العيد لا يعوض على المذهب مَا يُصلى في البيوت، فيُصلي ولو خلف الفاسق.

(المتن)

وَلَا إمامة من حَدثهُ دَائِم، وأمي وَهُوَ مَن لَا يُحسن الْفَاتِحَة أَوْ يدغم فِيهَا حرفًا لَا يُدغم أَوْ يلحن فِيهَا لحنًا يُحِيل الْمَعْنىٰ إلا بِمثلِهِ، وَكَذَا مَن بِهِ سَلس بَوْل وعاجز عَن رُكُوع أَوَ سُجُود أَوْ قعُود وَنَحْوهَا أو اجتناب نَجَاسَة أَوْ اسْتِقْبَال وَلَا عَاجز عَن قيام بِقَادِر الا راتبا رُجي زَوَال علته.

(الشرح)

(وَلَا إمامة من حَدثهُ دَائِم) مَن كان حَدثُهُ دائمًا فإن صلاته لنفسه تصح بالإجماع.

☜ لكن هل يصح أن يكون إمامًا لغيره؟

⇦ المذهب عند الحنابلة: **"أن المُبتلىٰ لا يؤم المُعافىٰ"** فلا يؤم الأضعف والأنقص الأقوى والأكمل، ولا تصح الصلاة خلف مَن به حَدثٌ دائم مع القدرة على الصلاة خلف غيره؛ يعني: لا يُقدَّم، فإن تَقدَم؛ فمَن عَلم حاله لا يصح أن يُصلي خلفه -هذا المذهب-.

وقيل: **"تصح الصلاة خلفه؛ لِأَنّ مَن صحت صلاته لنفسه صحت لغيره"** -وهذا أوجه-، لكن من السلامة إمامته أفضل.

(وأُمي وَهُوَ مَن لَا يُحسن الْفَاتِحَة أَوْ يدغم فِيهَا حرفًا لَا يُدغم أَوْ يلحن فِيهَا لحنًا يُحِيل الْمَعْنىٰ إلا بِمثلِهِ)؛ أي: لا تصح إمامة الأُمي.

☜ مَن هو الأُمي هُنا؟ هو الذي لا يُحسِن قراءة الفاتحة، يعني: يحفظ بعضها، لا يحفظ كل الفاتحة؛ هذا لا يصح أن يؤم مَن يحفظ الفاتحة، أَوْ يُسْقِط بعض حروفها، مثل: الشَدات مثلًا، بدل من أن يقول: ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ يقول: **"إِيَاك"** أسقط الشَدة فأسقط بعض حروف الفاتحة.

أَوْ يَلْحَنُ في الفاتحة لحنًا جَليًا يُحيل المعنى، كأن يقول: **"صراط الذين أنعمتُ عليهم"** هذا يُغير المعنى تمامًا، فهذا لحنٌ جَلي.

⇦ اللحن الجلي يا إخوة؛ هو: الذي يُغير المعنى، ونحن هُنا نتكلم عَنْ الفاتحة؛ فلا يصح أن يُصلي **(إلا بِمثلِهِ)** لو كان هذا أحسن الناس، أحسن أهل المكان هذا حافظ ثلاث آيات من الفاتحة؛ يُصلي بهم.

أما إذا كان هُناك مَن يحفظ الفاتحة فلا يُصلي مَن يحفظ بعض الفاتحة بمَن يحفظ كل الفاتحة؛ وهكذا في بقية الصِفات.

(وَكَذَا مَن بِهِ سَلس بَوْل) طيب! قبل قليل مرت بنا صلاة مَن به حَدثٌ دائم...لماذا قال المُصنف هُنا: **(وَكَذَا مَن بِهِ سَلس بَوْل)**؟

أراد المُصنف أنه لا يُصلي إلَّا بمِثْلِه، يعني: لو كان عندنا جماعة كلهم مُصابون بالحدث الدائم؛ فإنه يصح أن يُصلي بهم أحدهم؛ هذا مقصود المُصنف، ليس هذا تكرارًا يا إخوة، ولا غفلةً كما قيل.

⇦ وإنما المقصود: أن مَن به حدثًا دائم يصح أن يُصلي بأمثاله.

⇦ وأما المعافون ـ فقد تقدم معنا ـ: أنه لا يصح أن يُصلي بهم في المذهب.

(وعاجز عَن رُكُوع أوَ سُجُود أو قعُود وَنَحْوهَا) العاجز عَنْ رُكنٍ من أركان الصلاة؛ كالعاجز عَنْ الركوع، أَوْ العاجز عَنْ السجود لا يصح أن يَؤم القادرين؛ لِأَنّ هذا رُكن عُذِر هو فِيهِ، لكن لا يَؤم الأنقص الأكمل إلَّا مَا استُثني.

(أو اجتناب نَجَاسَة) العاجز عَنْ اجتناب النجاسة لا يُصلي بالطاهرين، القاعدة مُطردة: لا يُصلي الأنقص بالأكمل.

(أَوْ اسْتِقْبَال) أَوْ كان عاجزًا عَنْ استقبال القِبْلَّة، فإنه لا يُصلي بالقادرين على استقبال القِبْلَّة.

⇦ يعني يا إخوة! لو أن شيخًا من أحفظ أهل الأَرْض رُبِط على سرير المرض في المستشفى ولا يستطيع أن يستقبل القبلة، وجاءوا ناس زاروه وأرادوا الصلاة فإنه لا يصح أن يؤمهم؛ لأَنَهُ عاجز عَنْ استقبال القبلة، وهم قادرون على استقبال القبلة.

(وَلَا عَاجز عَن قيام بِقَادِر الا راتبا رُجي زَوَال علته) يقول: لا يصح أن يُصلي العاجز عَنْ القيام بالقادرين على القيام؛ لِأَنّ هذا عاجز عَنْ رُكن إلَّا إذا كان العاجز إمامًا راتبًا وكان عجزه عارضَ، الإمام الراتب كُسِرت رجله وما يستطيع أن يقوم يُصلي على كُرسي في القيام، لكنه يستطيع حال الركوع أن يقوم ويركع ويستطيع أن يسجد.

فَإِنَهُم يقولون: **"مَا دام أن عجزه عارض فإنه يُصلي بغيره استثناء من القاعدة"**.

نحن قُلنا: **"لا يُصلي الأنقص بالأكمل إلَّا في هَذِه الحالة"**.

لِمَ؟ لوقوع ذلك في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيكون مستثنى.

(المتن)

وَلَا مُمَيّز لبالغٍ فِي فرضٍ وَلَا امرأةٍ لرجال وخِناثًا وَلَا خلف مُحدث أوْ نجس فَإِن جهلا حَتَّىٰ انْقَضتْ صحت لمأموم.

(الشرح)

(وَلَا مُمَيّز لبالغٍ فِي فرضٍ) لا يَصح أن يُصلي المميز بالبالغين في الفريضة؛ لِأَنّ صلاة المميز نفلٌ ابتداءً فلا يؤم المفترضين.

يا إخوان انتبهوا! أقول: لِأَنّ صلاة المُميز...طبعًا غير المُميز مَا لَهُ صلاة، لكن صلاة المُميز نفلٌ ابتداءً لنُخرج البالغ المُتنفل إذا أم المفترضين فإن فيه خلافًا، والأقوى: أن هذا يصح، لكن

صلاته ليست نافلة ابتداءً، أما هذا المُميز صلاته نافلة من الأول مَا تقع صلاته إلَّا نفلًا؛ فلا يؤم المفترضين.

وقيل: **"يصح والأولىٰ تركها"**؛ يعني قيل: تصح إمامة المُميز للبالغين في الفرض، والأولى تركها، ولا شك أن السلامة من مثل هذا أحوط.

(وَلَا امرأةٍ لرجال وخِناثًا) يعني: لا تصح إمامة المرأة للرجال بالإجماع، فهذا الذي يُحدث اليوم من فوضى في بعض مساجد المسلمين من أن المرأة تقوم تخطب الجمعة، تصلي بهم ويُصلي الرجال في نصف المسجد، والنساء في النصف الآخر! هذا ليس من شرع الله في شيء، وما تصح الصلاة.

⇦ **بالإجماع**: لا تؤم المرأة الرجال، صلاة المرأة بالرجال بِدعة مَردودة ولو كانت أحفظهم، لو كانت هِيَ التي تحفظ الإمام لا يصح أن تُصلي بالناس.

ولا تصح إمامة المرأة للخَناث المُشكِلات التي لا يُعرف هل هِيَ امرأةٌ أَوْ رجل، لكن تصح إمامة المرأة للمرأة، وتصح إمامة المرأة للخُنثى التي عُلِم أنها امرأة؛ لِأَنّ الخُنثى: إما مُشكِل لها آلة ذَكرٍ، وآلة أنثى ولا تتميز...مَا ندري هل هِيَ أنثى أَوْ ذَكر؟

وإما يتبين أنها ذَكر، لها آلة ذَكر وأنثى لكن وجدت العلامات التي تدل أنها ذَكر فهي مع الذكور، أَوْ يتبين أنها أنثى فهي مع الإناث؛ فتصح إمامة المرأة للنساء وللخَناثى اللاتي تبين أنهُنَّ نساء.

(وَلَا خلف مُحدِثٍ أَوْ نجسٍ) أي: لا تصح الصلاة خلف إمام لم تصح صلاته لكونه مُحدثًا نَسي حدثه -وهذه المسألة مرت بنا-.

الإمام أحدث ثم ظن أنه توضئ وصلى بالناس ناسيًا، ثم تذَكر بعد أن فرغ من الصلاة!

⇦ المذهب: أن صلاته باطلة بل هذا إجماع، وأن صلاة المأمومين باطلة.

كَذَلِكَ مَن وقعت على ثوبه نجاسة ثم نسيها، فذهب وصلى بالناس وبعد مَا فرغ تذَكر النجاسة؛ تبطل صلاته وتبطل صلاة المأمومين.. بالنسبة للمأمومين هكذا في المذهب.

(فَإن جهلا حَتَّىٰ انْقَضتْ صحت لمأموم) لكن إن جهل الإمام الحَدث، جهل أنه مُحدث ثم بعد ما رجع إلى البيت وجد الحَدث، وجد العلامة التي تدل على الحَدث، أَوْ جهل النجاسة...الإمام

لبس ثوبه وذهب إلى المسجد وصلى بالناس بعد مَا رجع قالت لَهُ زوجته: أنت صليت في هذا الثوب؟ قال: نعم، قالت: والله فُلان بال عليه، فكان جاهلًا النجاسة حتى فرغ؛ لا تصح صلاته هو وتصح صلاة المأمومين.

☜ إذًا انتبهوا! الحنابلة يفرقون بين النسيان والجهل هُنا بالنسبة لصلاة المأمومين: يبطلونها في حال النسيان، ويصححونها حال الجهل بالحدث أَوْ النجاسة.

⇦ وتقدم أن الأقوى والأوجه: أن المأمومين إذا لم يعلموا بحال الإمام حتى فرغ الإمام تصح صلاتهم، سواء كان ذلك عَنْ جهل عند الإمام بالحدث أَوْ النجاسة، أَوْ نسيان.

وقُلنا: إن هذا هو الأقوى.

(المتن)

وَتُكرَه إمامة لحانٍ وفأفاء وَنَحْوه، وَسُنَ وقُوف الْمَأْمُومين خلف الإمام وَالْوَاحد عَن يَمِينه وجوبًا والمرأة خَلفه ندبًا.

(الشرح)

(وَتُكرَه إمامة لحانٍ) أي: تُكره إمامة كثير اللحن الخفي الذي لا يُغير المعنى، يعني: مَا يضبط الحفظ، لحان مَا يلحن مرة ولّا مرتين، لحان وإن كان لحنه لا يُغير المعنى؛ تُكرَّه هُنا؛ لأَنَهَا نقصٌ وليست مُبطِّلة، مَا تُبطل الصلاة لكنها نقصٌ في الصلاة.

(وفأفاء وَنَحْوه) الذي يُفأفئ يعني: يُردد الفاء، **"فا" "فا" "فا"**.

تأتاء: الذي يُكرر التاء، **"تا" "تا" "تا"** وَهُوَ يقرأ حتى لو كان ينطلق بعد الفأفأة.

في بعض الناس سبحان اللَّه! يُفأفأ يُفأفأ يُفأفأ ثم ينطلق كأنه مَا به شيء.

✍ يقولون: **"يُكرَّه"**.

أَوْ يتأتِئ؛ يقولون: **"يُكرَّه؛ لِأَنّ هذا لا يُبطِّل الصلاة، لكنه نقصٌ في الصلاة فيُكرَّه"**.

(وَسُنَ وقُوف الْمَأْمُومين خلف الإمام) هُنا يتكلم المُصنف عَنْ موقف المأموم بالنسبة للإمام.

☜ أين يقف المأموم؟ قال: سُنَ أن يقفوا خلفه؛ فيكون الإمام مُتقدمًا بارزًا؛ هَذِه سُنَة.

ويصح أن يُصلي وسطهم، يُصلي وسط الصف الأول فيكون عَنْ يمينه وعن يساره مأمومون، يَصح لكنه خِلاف السُنَة، ويحرمُ أن يتقدم المأمومون على الإمام؛ لِأَنّ هذا عكس الوصف الشرعي، الإمام مُقتدى به فينبغي أن يكون في الإمام.

☜ إذًا انتبهوا! يُسَنْ أن يكونوا خلفه، ويصح أن يكون في وسطهم، ويَحرُم أن يتقدموا عليه ولو بخطوة.

☜ ولذلك يا إخوة انتبهوا! عندما يُصلي اثنان واحد إمام والآخر مأموم، أحيانًا نجد أن المأموم يتقدم على الإمام؛ هذا مَا يصلُح، مَا يصح عند الجمهور، لَا بُدَّ أن يكون خلفه شَيْئًا حتى لا يتقدم عليه؛ لأَنَهُ لو ساواه وإن صح إلا أن الغالب أنه سيتقدم عليه، فيكون خلفه شَيْئًا حتى لا يتقدم على الإمام.

(وَالْوَاحد عَن يَمِينه وجوبًا) يعني: إذا كان المأموم واحدًا فإنه يجب أن يكون على يمين الإمام، فإن صف على يسار الإمام لم تصح صلاته -كما سيأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ-.

(والمرأة خَلفه ندبًا) المرأة تكون خلف الرجال ولو واحدة، تكون خلف صفوفهم، ولا تُصَافُ الرجال إلَّا إذا صافت زوجها.

وقيل: ابنها.

لكنها لا يُعتَّد بها؛ انتبهوا! يقولون: **"لا حرج أن المرأة تُصاف زوجها"** مَا تكون خلفه، لكن لو كان الإمام يُصلي وخلفه زوج المرأة وَهِيَ بجواره مَا يوجد غيرهم! هُنا يكون الرجل صلى مُنفردًا خلف الصف؛ لِأَنّ المرأة حتى لو أجزنا مُصافتها للرجل لا يُعتد بها، فيكون الرجل قد صلى خلف الصف مُنفردًا فما تصح صلاته.

(المتن)

وَمن صلىٰ عَن يسَار الإمام مَعَ خلو يَمِينه أَوْ فَذًا رَكْعَة لم تصح صلَاته.

(الشرح)

(وَمن صلىٰ عَن يسَار الإمام مَعَ خلو يَمِينه) مَن صلى على يسار الإمام ولا أحد عَنْ يمين الإمام، لو صلى عشرة عَنْ يسار الإمام ولا أحد عَنْ يمين الإمام؛ لا تصح صلاتهم.

(أَوْ فَذًّا رَكْعَة لم تصح صلَاته) مَن صلى من الرجال مُنفردًا خلف الصفِ حتى أتم ركعة، بأن رفع من الركوع مُنفردًا؛ لم تصح صلاته في المذهب.

لصحة الحَديْث في ذَلِكَ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

⇦ لكن الفرد يا إخوة: هو الذي يقف وحده، أما إذا وقف جماعةٌ في الصف مع تباعُدٍ؛ فهؤلاء ليسوا مُنفردين، هؤلاء متفرقون.

➢ وفرق بين المُنفرد والمُتفرقين:

⇦ المنفرد؛ هو: فذٌ صلى خلف الصف؛ فهذا لا تصح صلاته في المذهب لصحة الحَديْث في ذَلِكَ.

⇦ المتفرقون: مثلًا أحيانًا يكون في صف مُتصل وفي واحد مُبتعد عنهم قليلًا وهم في نفس الصف؛ هذا فَعَل مكروهًا وتصح صلاته، ليس منفردًا.

أسأل عَزَّ وَجَلَّ أَن يفقهني وإياكم في دينه، وأَن يجعلنا جميعًا مِمَن يتعلمون العِلم النافع، والعِلم هو الخشية يا إخوة! العِلم إذا لم يزدك قُربًا من الله ففتش في قلبك وطريقتك.

➢ العِلم النافع كلما ازددت منه حصل لك أمران:

١-قُربٌ من اللَّه.

٢-وتواضُعٌ لعِباد اللَّه.

فإذا وجدت أنك كلما ازددت في العِلم ازددت خشية، وخوفًا من اللَّه، ووقوفًا عند حدود اللَّه، وحُبًا في التقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأصبحت قُرة عينك في العبادات، وأيضًا رأيت أن نفسك تنكسر وتزداد تواضعًا لعباد الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فاعلم أن الذي تَحَصِلُه عِلمٌ نافع، وأن طريقتك صحيحة.

أما إذا وجدت أنك تُكثِر من العِلم ولا تزداد قُربًا؛ فأنت كما أنت أَوْ تتأخر؛ فاعلم أن هُناك خللًا:

١-إما في النِّيَّة؛ والنِّيَّة مؤثرة جدًّا يا إخوة: مَن أخلص لله أثمر العمل لَهُ خيرًا، فأحيانًا قد يكون في النِّيَّة والإنسان يغفل فيحتاج أن يُجاهد نفسه على إخلاص النِّيَّة.

٢-وإما في طريقة أخذ العِلم هُناك خلل؛ فيُصَحِح الإنسان نيته، ويصحح طريقته.

٣-أَوْ وجدت أنك إذا ازددت عِلمًا ازددت كِبرًا، كلما ازدت علمًا انتفخت على عِباد الله، تغضب إذا لم ينادوك بالألقاب، تعامل الناس كأنهم أقل منك؛ فاعلم أن هُناك خللًا.

➢ **العِلم يكسر نفس الإنسان لأمرين:**

الأَمْر الأول: أنه يعلم أن التواضع يحبه الله، وأن الكِبر يُبغِضه الله، حتى أن المُتكبر يُعامَل بنقيض قصده يوم القيامة فيُحشَر المتكبرون أمثال الذَر؛ هذا الذي ينتفخ على الناس في الدنيا يُحشَر يوم القيامة مثل هذا الذَر الصغير؛ فيعلم بالعلم: أن الله يحب التواضع، وأن الله حرم الكِبر، ويُبغِض الكِبر؛ فيُقبِل إلى الناس متواضعًا.

والأمر الثاني: كلما ازداد الإنسان عِلمًا كلما عرف مقدار جهله.

بعض الناس ترى الأَمْر عندهم معكوس، إذا ازداد علمًا يحسب إنه حصل.. والله لو عَلم حقيقةً لأدرك كلمَا تقدم في العِلم: أن الذي يجهله أكثر من الذي يعلمه، وأن هُناك مَن هو أعلم منه.

والشيخ المُوفَق يعرف أن من طُلابه مَن هو أعلم منه في بعض الأمور؛ فيتواضع لخلق الله، يتواضع لجيرانه، يتواضع لإخوانه، يتواضع عند طلب العِلم، يفرح بالفائدة من الصغير قبل الكبير، ولا يأنف عَنْ الفوائد التي تُهدى إليه.

فنصيحتي لنفسي ولإخواني: أن نَرقُب بأحوالنا مع ربنا، ثم مع عِباد الله.

شَينٌ بطالب العِلم أن يكون العوام خيرًا منه في التقرب إلى الله، شَينٌ بطالب العِلم أن يسبقه العوامُ إلى الصف الأول من غير عُذرٍ عنده، شَينٌ بطالب العِلم أن يقوم العوامُ مُنتصبين في الليل وَهُوَ ينام ليس لَهُ حظٌ من الليل، أيضًا شَينٌ بطالب العِلم أن يتكبر على عباد الله.

هذا العِلم نور، وهذا العِلم جَنة، ونعيم، ولذة؛ بشرط: يكون نافعًا، وأن يكون طريقه صافيًا، مَا يُؤخَذُ العِلم مِمَنْ كَدُرَ عَلْمُه، لا يُؤخَذُ العِلم مِمَنْ كَدُرَت نفسه، لا يُؤخَذُ العِلم مِمَنْ كَدُرَ منهجه؛ يحرص الإنسان على أن يأتيه العِلم من نبعٍ صافٍ، ويحرص على العِلم النافع.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أَن يفقهني وإياكم في دينه، وأن يجعل هذا العِلم نافعًا لنا مهذِبًا لأنفسنا، قائدًا لنا إِلَى إرضاءِ ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن يكفينا جميعًا شرور الفِتن ما ظهر منها وما بطن.

والله تعالى أعلى وأعلم، وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ